

فَقَبِلَ الْمَشُورَةَ وَأَقْدَمَ يَأْزَاهِمَ وَلَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا
قَلَّ رَجْمُ مَسْعَاةٍ وَبَفُوتٍ مَظْلَمَةٍ فَإِنَّ عَجْرَةَ
الْقَدْرِ فَهُوَ مَعْدُورٌ عَيْرٌ مَلُومٌ وَمِنْهَا مَرَّتْ الْمَشُورَةُ
وَعَدَلَتْ عَنْهَا فَأَمَّا بِيْظَانٍ بِحَاجَتِ بَصَارِهَا فَالسَّهْمُ
الْمَلَامُ وَمَضْعُوعَةٌ فِي أَفْوَاهِ الْعَادِلِينَ وَمِنْهَا مَرَّتْ
الْإِسْتِشَارَةُ لَمْ يَعْذُرْ عِنْدَ الْأَصَابَةِ مَا رَجَا وَعِنْدَ
الْخَطَا عَازِرًا **الباب الثالث في الوفاء بالآثار**
وَفِيهِ فَضْلَانِ الْأَوَّلُ فِي الْوَفَاءِ أَنْ أَوْضَحَ سِيَاهُ
سَالِكِ الْوَيْلُوعِ مَنْ أَدَّاهُ اللَّهُ الَّذِي مَرَّتْ

بِهِ مَهْدَاهُ وَقَدَّرَ كَسْطُوقَهُ أَنْ الْوَفَاءُ حَبِيبٌ عَلَيْكَ عَاقِلٌ
أَنْ يَرْعَاهُ فَقَالَ تَعَالَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا وَقَالَ تَعَالَى
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَقَالَ تَعَالَى يُوْفُو
بِالْعَهْدِ وَقَالَ تَعَالَى أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ
وَقَالَ تَعَالَى أَوْفُوا بِالْعَهْدِ هَذِهِ آيَاتُ ذَلِكَ عَلَيْكَ
وَحُوبِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا أَنْ الْمَضْمُونُ
يَعْدُ فِرْمَانَةً الصَّالِحِينَ وَتَبْرَأَ نَفْسُهُ عَنِ الْخَالِيسَةِ
الْمُنَافِقِينَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَاتِ طَائِفَةٍ
وَإِذَا عَاهَدْتُمْ عَدْلًا وَالْوَفَاءُ بِشِيمِ الْأَخْلَاقِ وَالْكَرَمِ وَالْجَلَالِ